

## قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2026

### بشأن

### إلغاء بعض رسوم خدمات الصّحة العامّة لدى بلدية دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النّظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،  
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،  
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2025 بشأن الصّحة العامّة في إمارة دبي،  
وعلى القرار رقم (35) لسنة 2025 بشأن الرّسوم والمخالفات والغرامات الخاصّة بالقانون رقم (5) لسنة 2025 بشأن الصّحة العامّة في إمارة دبي،  
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،  
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصّحة العامّة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته،  
قررنا ما يلي:

### إلغاء الرّسوم

#### المادة (1)

تُلغى بموجب هذا القرار رسوم خدمات الصّحة العامّة المُبيّنة أدناه، التي تستوفيها بلدية دبي بمقتضى البنود (23)، (24)، و(64) من الجدول رقم (5) المُلحق بالأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 وتعديلاته المُشار إليه:

1. إصدار إذن دفن أو حرق جُثّة مُتوقّى من غير المُسلمين.
2. نقل جُثمان مُتوقّى من أو إلى مطار دبي أو إلى أي منطقة أخرى داخل الدولة.
3. تشخيص عيّنة حشريّة.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 17 فبراير 2026م

الموافق 29 شعبان 1447هـ